فلم يأخذ منه حتى مات فانه يأثم وهنا اذا الاثم على اخذ مال الغير فلم يأخذ حتى
قتل لا يأثم قال فان لقنه ابو حنيفة الحافظ رحمه الله يقول لا فرق بين المسئلتين
وتأويل ما قال في المختصر انه يأثم اذا كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة
ولم يأخذ ذلك بل صبر حتى مات ومتى كانت الحالة هذه يأثم فاما اذا كان
لا يعطيه اصلا ويتأذى باخذه ولا يطيب نفسه بذلك ذكر ان
يتأذى اخوه بذلك فصبر حتى مات فانه لا يأثم كما في الاكراه وفي الاكراه
لو كان صاحب المال يعطيه بالقيمة فلم يأخذه حتى مات يقول انه يأثم كذا
لا فرق بين المسئلتين من حيث المعنى **قوله** ولصاحب المال
ان يضمن الملجئ هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان فعل المكره
فيما يصلح آلة للمكره ينقل الى الملجئ فصار كأن المكره باشره بنفسه
فلزمه الضمان بخلاف ما لا يصلح فيه آلة حيث لا ينقل كالاكل والوطء والتكلم
لانه لا يمكن ان يأكل بفم غيره ولا ان يطأ بآلة غيره ولا ان يتكلم بلسان غيره
ولهذا لو كان الاكراه على اعتاق عبده كان الضمان على الملجئ لان المكره
في حق الاتلاف يصلح آلة وللمال الولاء للملجئ لانه لا يصلح آلة في حق التكلم وهذا
معنى قوله والاتلاف من هذا القبيل اي من قبيل ما يصلح الملجئ فيه آلة للملجئ
لانه يمكنه ان يأخذ فيضرب به ويتلف به مالا او نفسا **قوله** وان
ألجئ بقتل على قتل عين لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله
كان آثما هذا لفظ القدوري في مختصره والاصل في هذا ان الاكراه يبيح ما يبيحه
الضرورة وما لا يبيحه الضرورة لا يبيحه الاكراه ثم قتل المسلم لا يباح بضرورة
كذا لا يباح بالاكراه **قوله** قال والقصاص على الملجئ ان كان عمدا اي
قال القدوري في مختصره اعلم ان الملجئ بوعيد تلف على قتل مسلم اذا قتله

بالسيف اختلفوا في وجوب القصاص قال ابو حنيفة ومحمد يجب القصاص على
المكره الآمر ولا يقتل المكره وقال زفر يقتل المكره المأمور ولا يقتل
الآمر وقال ابو يوسف لا يقتل واحد منهما ويجب الدية في مال الآمر ولا
شئ على المأمور الا الاثم ولكن يعزر المأمور وقال الشافعي يقتل الآمر
والمأمور جميعا اراد لشيخ الاسلام خواهرزاده وغيره وهكذا ذكر
عامة علمائنا في عامة الكتب اللرخي وغيره قول محمد مع ابي حنيفة وذكر
الطحاوي في مختصره قول محمد مع ابي يوسف قال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي وذلك ليس بسديد وذكر في شرح الاقطع قول
الشافعي قول ابي حنيفة ومحمد وجه قول زفر ان الاكراه على القتل
لا يفيد حل الاقدام على القتل بالاتفاق فكان وجود الاكراه وعدمه
بمنزلة والفعل موجود حقيقة من الفاعل بصفة الحظر في محل معصوم فوجب
القصاص عليه الا ترى ان القاتل يأثم اثم القتل بالاتفاق بخلاف الاكراه على الاتلاف
مال الغير حيث يضمن الآمر لان الاكراه اباح الاتلاف مال الغير ولهذا
سقط الاثم عن المأمور ووجه قول الشافعي ان القتل حصل من الفاعل
مباشرة ومن الحامل تسبيبا ويقتلان جميعا لان للتسبيب حكم المباشرة
عنده ولهذا اذا رجع شهود القصاص وعاد المشهود عليه حيا يجب القصاص
على الشهود عند الشافعي لانهم قتلوه حكما لانهم اوجبوا اهدار الدم وعرضوه
للتلف ووجه قول ابي يوسف ان القتل وجد من الحامل من وجه لان الفاعل
يصلح آلة فصار الفعل منقولا الى الحامل ووجد من الفاعل من وجه
لانه يأثم فحصل تصور في الفعل فكان شبهة فلم يجب القصاص على احد
لان القصاص مما يدرأ بالشبهة ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)